

Distr.
GENERAL

S/24422
13 August 1992

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

مجلس الأمن



الاتحاد الروسي ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات
المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٢١
(١٩٩١) المؤرخ ٣٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و ٧٤٠ (١٩٩٢)
المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٩
(١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابril ١٩٩٢ ، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ،
و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه
١٩٩٢ ، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٤ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، و ٧٧٠ المؤرخ
١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، والموجهة إلى الأمم
المتحدة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك (S/24401) ،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة
النطاق التي ترتكب بحق القانون الدولي الإنساني داخل أراضي يوغوسلافيا ، سابقا ،
وخصوصا في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسرا
وبصورة جماعية للسكان المدنيين ، واحتجاز المدنيين واساءة معاملتهم في مراكز
الاعتقال ، والهجمات المتعمدة على غير المحاربين ، وعلى المستشفيات ومسارات
الإسعاف ، والحيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين ،
والتخريب والتدمير العشوائي للممتلكات ،

.../..

130892

130892 130892 92-37946 ٩٢(٥١٨١٨)

ولذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/24378) ،

- ١ - يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ التزاماتها التي يملتها القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن أي شخص يرتكب ، أو يأمر بارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات ، يكن مسؤولاً شخصياً عن هذه الانتهاكات ؛
- ٢ - يدين بقوة أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك الانتهاكات التي تنتهي على ممارسة "التطهير العرقي" ؛
- ٣ - يطلب من جميع أطراف النزاع ، وغيرهم من الأطراف المعنية ، في يوغوسلافيا ، سابقاً ، ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك ، أن تتوقف فوراً عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك الإتيان بأي تصرفات مما سبق وصفه أعلاه ؛
- ٤ - يطلب كذلك تمكين المنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة ، وبخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، من الوصول فوراً ، دون عوائق ، وبصفة مستمرة ، إلى المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال الموجودة في أراضي يوغوسلافيا ، سابقاً ، ويطلب من جميع الأطراف بذل قصارها لتسهيل مثل هذا الوصول ؛
- ٥ - يطلب إلى الدول ، وعند الاقتضاء إلى المنظمات الإنسانية الدولية ، فحص المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها ، أو التي قدمت إليها ، مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني ، بما في ذلك أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ، التي يجري اقتراحها في أراضي يوغوسلافيا ، سابقاً ، وإتاحة هذه المعلومات للمجلس ؛
- ٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقارن المعلومات التي تقدم إلى المجلس بموجب الفقرة ٥ ، وأن يقدم إليه تقريراً يلخص هذه المعلومات ، ويقترح ما يتعيّن اتخاذه من تدابير إضافية مناسبة في ضوء هذه المعلومات ؛

٧ - يقرر ، إذ يعلم بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تمثل جميع الأطراف ، والأطراف الأخرى المعنية ، في يوغوسلافيا ، سابقا ، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك لاحكام هذا القرار ، وفي حالة عدم امتنالها لها ، سيعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق ؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره المستمر .
